

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 105 @ تشمل ماله قيمة وما ليس له قيمة فإذا كان كذلك لم يلزمها شيء لأنها لا تغره بذكره ما له قيمة والرجوع عليها إنما هو بحكم الغرور والمراد من اليد الحسية وكذا إذا قالت خالعني على ما في هذا البيت أو ما في بطون غنمي أو ما في شجري أو نخلي ولم يكن ثمة شيء في تلك الساعة لا يلزمها شيء فإن كان فيه شيء حال قولها فهو له كله .

وإن قالت خالعني على ما في يدي من دراهم و الحال لا شيء في يدها لزمها ثلاثة دراهم وإن كان في يدها درهم تؤمر بإتمام ثلاثة دراهم وإن كان أكثر فله ذلك لا يقال يجب أن لا يكون له الثلاث لأن من للتبعيض كما قال في الجامع إن كان في يدي من الدراهم ثلاثة فعنده حر وفي يده أربعة دراهم كان حائثا لأن من قد تكون للتبعيض وقد تكون صلة كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان ففي كل موضع يصح الكلام بدونه كان للتبعيض كما في مسألة الجامع وفي كل موضع لا يصح بدونه كان صلة كما في مسألة الخلع فإنها لو قالت خالعني على ما في يدي دراهم كان الكلام مختلا فإن قيل ينبغي أن يجب درهم واحد بمنزلة ما إذا قال لا أشترى الصيد قيل إنما يحمل الكلام على الجنس إذا كان احتمال كل الجنس فيه متصورا ولا تصور هنا لاستحالة أن يكون في يدها وقيل الألف واللام هنا زائدة كما في المستصفي .

وإن قالت خالعني على ما في يدي من مال أو على ما في بيتي من متاع والحال لا شيء فيهما لزمها رد مهرها إن كان مقبوضا أما لو لم يكن مقبوضا فلا شيء عليها وكذا لو كانت قد أبرأته منه كما في البحر والأصل في ذلك أنها متى أطعمته في مال متقوم فلم تسلم له لفقده وعدمه رجع عليها بالمهر لأنها غرته حيث أطعمته في مال والمغرور يرجع على الغار بالبدل فإذا فات الشروط المتمع فيه زال ملكه مجانا فيلزمها أداء المبدل وهو ملك البضع وقد